منتهى الإرادات

بابُ نكاحِ الكفارِ

وهو كنكاحِ المسلمين فيما يجب به، وتحريمِ المحرَّماتِ.

ويُقَرُّون على محرَّمةٍ، ما اعتقدوا حِلَّها، ولم يرتَفِعوا إلينا.

شرح منصور

باب نكاح الكفار

أي: بيان حُكمِه، وما يُقَرُّون عليه لو ترافعوا إلينا، أو أسلموا.

(وهو) صحيحٌ، وحُكمُه **(كنكاحِ المسلمينَ فيما يجبُ به)** مِن وقوعِ الطلاق، والظهارِ، والإيلاءِ، ووجوبِ المهرِ، والنفقةِ، والقَسْمِ، والإباحةِ للمطلِّقِ ثلاثاً، والإحصانِ. ودليلُ صحَّتِه قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد:٤] ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص:٩] فأضافَ النساءَ إليهم، وحقيقةُ الإضافةِ تقتضي زوجيَّةً صحيحةً. وقال عليه الصلاة والسلام: «وُلِدتُ مِن نكاحٍ لا مِن سفاحٍ»(١). وإذا ثَبتت الصحَّةُ ثَبتت أحكامُها، كأنكحةِ المسلمين. ومنها وقوعُ الطلاقِ؛ لصدورِه من أهلِه في محلِّه، كطلاقِ المسلمِ. **(و)** في **(تحريمِ المحرَّماتِ)** فلو طلَّق كافرٌ زوجتَه ثلاثاً، ثم تزوَّجها قبْل وطءِ زوجٍ آخرَ، لم يُقرَّا عليه لو أسلما، أو ترافعا إلينا، وإن طلَّقها أقلَّ مِن ثلاثٍ،/ ثم أسلما، فهي عنده على ما بقيَ مِن طلاقِها. وإن نكح كتابيٌّ كتابيةً، ووَطِئها، حلَّت لمطلِّقها ثلاثاً بشرْطِه، مسلماً كان المطلِّق أو كافراً. وإن ظاهرَ كافرٌ مِن امرأتِه، ثم أسلما، فعليه كفارةُ الظِّهار بشَرْطه؛ لعمومِ الآيةِ، ويَحرُم عليهم في النكاحِ ما يَحرُم على المسلمينَ، على ما تقدَّم تفصيلُه. ٦٠/٣

(ويُقَرُّون) أي: الكفارُ، **(على)** أنكحةٍ **(محرَّمةٍ، ما اعتقدوا حِلَّها)** أي: إباحتَها؛ لأنَّ مالا يعتقدونَ حِلَّه ليس مِن دينهم، فلا يُقَرُّون عليه، كالزنى والسرقةِ، **(ولم يرتفعوا إلينا)** لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]. فدلَّ أنَّهم يُخلَّونَ وأحكامَهم إنْ لم يَجيئوا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٥٦/١١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٩٠/٧.

فإن أتَوْنا قبلَ عقده؛ عقَدْناهُ على حُكمنا.

وإن أتَوْنا بعدَه، أو أسلَم الزوجان، فإن كانت المرأةُ تُباح إذاً، كعقدٍ في عدَّةٍ فَرغَت، أو على أختِ زوجةٍ ماتت، أو بلا شهودٍ أو وليٍّ أو صيغةٍ، أُقِرّا.

إلينا، ولأنَّه ﷺ أخَذَ الجزيةَ مِن مجوسِ هجرٍ[1]، ولم يَعترضهم في أنكحتهم مع عِلْمه أنَّهم يَستبيحونَ[2] نكاحَ محارمِهم.

(**فإن أتَوْنا**) أي: الكفارُ (**قبل عقْدِه**) أي: النكاحِ بينَهم، (**عَقَدْناه على حُكمنا**) بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ[3] وشاهدَيْ عدلٍ منّا، كأنكحةِ المسلمين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولأنَّه لا حاجةَ إلى عقدٍ يُخالِف ذلك.

(**وإن أتَونا بعدَه**) أي: العقدِ فيما بينَهم، (**أو أسلم الزوجانِ**) على نكاحٍ، لم نتعرَّض لكيفيةِ العقدِ مِن وجوبِ صيغتِه، أو وليٍّ أو شهودٍ. قال ابنُ عبد البرِّ: أجمع العلماءُ على أنَّ الزوجَيْن إذا أسلما معاً في حالٍ واحدةٍ، أنَّ لهما المُقامَ على نكاحِهما، ما لم يكن بينهما نسبٌ أو رضاعٌ. وقد أسلم خلْقٌ كثيرونَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وأسلم نساؤهم، فأُقِرُّوا على أنكحتهم، ولم يَسألهم النبيُّ ﷺ عن شروطِ النكاحِ ولا كيفيتِه[4].

(**فإن كانت المرأةُ تُباح**) للزوجِ (**إذاً**) أي: حالَ الترافعِ أو الإسلامِ، (**كعقدٍ في عِدَّةٍ فَرغَت**) نصًّا، (**أو**) عَقْدٍ (**على أختِ زوجةٍ ماتت، أو بلا شهودٍ، أو**) بلا (**وليٍّ، أو**) بلا (**صيغةٍ، أُقِرَّا**) على نكاحِهما؛ لما تقدَّم، ولأنَّ ابتداءَ النكاحِ إذن لا مانعَ منه، فلا مانعَ مِن استدامتِه بالأَوْلى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (س): «يستحلون».

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر التمهيد ١٢/٢٣.

وإن حرُم ابتداءُ نكاحِها الآنَ، كذاتِ مَحْرَمٍ، أو في عدَّةٍ لم تَفرُغ، أو حُبلَى ولو من زناً، أو شَرطَ الخيارَ فيه مطلقاً، أو مدَّةً لم تمضِ، أو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثاً ولو معتقداً حِلَّها؛ فُرِّق بينهما.

وإن وطئَ حربيٌّ حربيةً، واعتقداهُ نكاحاً؛ أُقِرَّا. وإلا، فلا.

ومتى صحَّ المُسمَّى؛ أخذتْه. وإن قبضت .....

(**وإن حَرُم ابتداءُ نكاحِها**) أي: الزوجةِ (**الآنَ**) أي: وقتَ الترافعِ أو الإسلامِ، (**كذاتِ مَحرَم**) مِن نسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ، (**أو**) مزوَّجةٍ (**في عِدَّةٍ**) مِن غيرِه، (**لم تَفرُغ**) إلى الترافعِ أو الإسلام، (**أو**) كانت (**حُبلَى**) حين الترافعِ أو الإسلامِ مِن غيرِه، (**ولو**) كان الحَمْلُ (**مِن زنًى، أو**) كان النكاحُ (**شُرِطَ الخيارُ فيه مطلقاً**) أي: لم يُقيَّد بمدَّةٍ، (**أو**) شُرِطَ الخيارُ فيه (**مُدَّةً لم تمضِ**) عند الترافعِ أو الإسلامِ، إن قلنا: إنَّه لا يصحُّ مِن مسلمٍ النكاحُ كذلك، كما في «التنقيح» وغيرِه، وقد أوضحتُه في «الحاشية» وغيرِها.

٦١/٣ والمَذهبُ: صحَّتُه مِن / مسلمٍ، فهنا أَوْلى[1]. (**أو استدامَ نكاحَ مطلَّقتِه ثلاثاً، ولو معتقداً حِلَّها**) مع وقوعِ الطلاقِ الثلاثِ، (**فُرِّقَ بينهما**) لأنَّه حالٌ يمنَع مِن ابتداءِ العقدِ، فمنع مِن استدامتِه، كنكاحِ ذواتِ المحارمِ، ولأنَّ مِن شرْطِ النكاحِ اللزومُ، والمشروطُ فيه الخيارُ لا يَعتقد أنَّ لزومَه لجوازِ فسْخِه، فلا يُقرَّان عليه؛ لعدمِ جوازِ ابتدائِه، كذلك إن قلنا: لا يصحُّ، كما تقدَّم.

(**وإن وَطئَ حربيٌّ حربيَّةً، واعتقداه نكاحاً، أُقِرَّا**) عليه؛ لأنَّه لا يُتعرَّض لكيفيةِ النكاحِ بينهم. (**وإلا**) يكونا حربيَّين، أو كانا ولم يَعتقداه نكاحاً، (**فلا**) يُقرَّان عليه؛ لأنَّه ليس بنكاحٍ عندهما.

(**ومتى صحَّ**) المهرُ (**المسمَّى**) في نكاحٍ يُقرَّان عليه، (**أخذتْه**) دون غيرِه؛ لوجوبِه، وصحَّةِ النكاحِ، والتسميةُ كتسميةِ المسلمِ. (**وإن قَبضتِ**) المسمَّى

(١) كشاف القناع ٥/١١٧.

الفاسدَ كلَّه؛ استَقرَّ.

وإن بقيَ شيءٌ؛ وجب قسطُه من مهر المثل، ويُعتبرُ فيما يدخُله كيلٌ، أو وزنٌ، أو عَدٌّ، به.

ولو أسلما، فانقلبتْ خمرٌ خلاًّ، ثم طلَّق و لم يدخُل؛ رَجَع بنصفه.
ولو تلفَ الخلُّ قبل طلاقه؛ رَجَع بنصف مثله.

وإن لم تقبضْ شيئاً، .....

شرح منصور

(**الفاسدَ**) كخمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ميتةٍ، (**كلَّه، استقرَّ**) لتقابضِهما بحُكم الشِّركِ، وبَرِئت ذمَّتُه، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاه، والتعرُّضُ لإبطالِ المقبوضِ يشقُّ؛ لتطاولِ الزمان، وكثرةِ تصرفاتِهم في الحرامِ، وفيه تنفيرٌ عن الإسلامِ، فعُفيَ عنه، كما عُفيَ عما تركوه مِن الفرائضِ والواجباتِ. وإن طلَّقها قبْل الدخولِ، ثم أسلما أو أحدُهما، قبْل أخذِ نصفِه، سقَط؛ قياساً على قَرْضِ الخمرِ، ثم يُسلم أحدُهما.

(**وإن بقيَ شيءٌ**) مِن الفاسدِ بلا قبْض، (**وجبَ قسطُه**) أي: الباقي (**مِن مهرِ المِثْلِ**) فلو سمَّى لها عشَرة خنازيرَ، فقبَضتْ خمسةً، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، وجَب لها نصفُ مهرِ المثلِ. (**ويُعتبَرُ**) القسطُ (**فيما يدخُله كيلٌ**) بالكيلِ، (**أو**) ما يَدخُله (**وزنٌ**) بالوزن. (**أو**) ما يَدخُله (**عَدٌّ، به**) أي: العَدِّ؛ لأنَّه العرفُ فيه؛ لأنَّه لا قيمةَ له يُقسَّط عليها، فاستوى كبيرُه وصغيرُه.

(**ولو أسلما**) أي: الزوجان (**فانقلبت خمرٌ**) أصدقها إيَّاها (**خلاًّ، ثم طلَّق ولم يدخُل**) بالزوجةِ، (**رَجع بنصفِه**) أي: الخلِّ؛ لأنَّه عينُ ما أصدقها انقلبت صفتُه، (**ولو تَلف الخلُّ**) المنقلبُ عن خمرٍ أصدقها إياها (**قبل طلاقِه، رَجع**) إن كان الطلاقُ قبْل الدخولِ (**بنصفِ مثلِه**) لأنَّه مثليٌّ.

(**وإن لم تقبض شيئاً**) مما سمِّي لها مِن خمرٍ ونحوِه، فلها مهرُ مثلِها إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا؛ لأنَّ المحرَّم لا يجوزُ إيجابُه في الحكمِ ، ولا يكون صداقاً

منتهى الإرادات

أو لم يُسمَّ مهرٌ؛ فلها مهرُ مثلها.

فصل

وإنْ أسلمَ الزوجانِ معاً، أو زوجُ كتابيَّةٍ؛ فعلى نكاحِهما. وإن أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافر، أو أحدُ غيرِ كتابيَّيْن، قبل دخولٍ؛ انفسخ.

شرح منصور

لمسلمةٍ، ولا في نكاح مسلمٍ، فيبطلُ ويرجعُ إلى مهرِ المثلِ.

(أو) لم **(يُسَمَّ)** لها **(مهرٌ)** في نكاحِها، **(فلها مهرُ مثلِها)** لأنَّه نكاحٌ خلا عن تسميةٍ، فوجَب فيه مهرُ المثل، كالمسلمةِ لئلاَّ تصيرَ كالموهوبةِ.

(وإن أسلم الزوجانِ معاً) بأن تلفَّظا بالإسلام دفعةً واحدةً. قال الشيخ تقيُّ الدين: / ويَدخُل فيه: لو شرَع الثاني قبْل أن يفرُغ الأوَّلُ[1]. فعلى نكاحهما؛ لأنَّه لم يوجد بينهما اختلافُ دينٍ. ولحديث أبي داود[2]، عن ابن عباس، أنَّ رجلاً جاء مسلماً على عهد النبيِّ ﷺ، ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّها كانت أسلمتْ معي. فردَّها عليه. **(أو)** أسلم **(زوجُ كتابيَّةٍ)** كتابيًّا كان أوْ لا، **(فـ)** ـهما **(على نكاحِهما)** ولو قبل الدخولِ؛ لأنَّ المُسلم له ابتداءُ نكاحِ الكتابيَّة، فاستدامتُه أوْلى. ٦٢/٣

(وإن أَسلمت كتابيَّةٌ تحت كافرٍ) كتابيٍّ أو غيرِه، قبْل دخول، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّه لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءُ نكاحِ مسلمةٍ. **(أو)** أسلم **(أحدُ)** زوجَيْن **(غيرِ كتابيَّيْن، قبْل دخولٍ، انفسخَ)** نكاحُهما؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولأنَّ اختلافَ الدِّينِ سببٌ للعداوةِ والبغضاءِ، ومقصودُ النكاحِ الاتفاقُ والائتلافُ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/١٨.

(٢) في سننه (٢٢٣٨).

ولها نصفُ المهرِ، إن أسلمَ فقط، أو أسلَما، وادَّعتْ سبْقَه، أو قالا: سبقَ أحدُنا، ولا نعلمُ عينَه.

وإن قالَ: أسلَمْنا معاً، فنحنُ على النكاحِ، فأنكرتْهُ؛ فقولُها.

وإن أسلمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ؛ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العدَّةِ.

(**ولها**) أي: الزوجةِ (**نصفُ المهرِ، إن أسلم**) الزوجُ (**فقط**) أي: دونها، لمجيءِ الفرقةِ مِن قِبلِه بإسلامِه، كما لو طلَّقها، لكن لو كان المهرُ خمراً أو نحوَه، وقَبضَتْه، فلا رجوعَ بنصفِه، ولا ببدَلِهِ إذاً، كقرضِ خمرٍ، ثم يُسلم أحدُهما. (**أو**) أي: ولها نصفُ المهر إن (**أسلما، وادَّعت سبْقَه**) لها بالإسلام، وقال الزوجُ: بل هي السابقةُ، فتَحلِفُ أنَّه السابقُ بالإسلام، وتأخذُ نصفَ المهرِ؛ لثبوتِ المهرِ في ذمَّتِه إلى حين الفرقةِ، ولا تُقبَل دعواه بسقوطِه؛ لأنَّ الأصلَ خلافُه. (**أو**) أي: ولها نصفُ المهرِ إن (**قالا**) أي: الزوجان بعْد إسلامهما: (**سبقَ**) بالإسلامِ (**أحدُنا، ولا نعلمُ عينَه**) لأنَّ الأصلَ بقاءُهُ في ذمَّتِه، والمسقطُ مشكوكٌ فيه.

(**وإن قال**) الزوجُ: (**أسلمنا معاً، فنحن على النكاحِ، فأنكرتْه**) الزوجةُ، فقالت: سبقَ أحدُنا، فانفسخَ النكاحُ، (**فـ**)القولُ (**قولُها**) لأنَّه الظاهرُ؛ لبُعْدِ اتِّفاقِهما في الإسلامِ دَفعةً واحدةً.

(**وإن أسلم أحدُهما**) أي: الزوجَيْن غيرِ الكتابيَّيْن، أو أسلمتْ كتابيَّةٌ تحت كافرٍ (**بعْد الدخول، وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّة**) لحديث مالكٍ في «الموطأ»[1] عن ابنِ شهابٍ قال: كان بين إسلامِ صفوانَ بن أميَّةَ وامرأتِه بنتِ الوليد بنِ المغيرةَ نحوٌ من شهرٍ، أسلمت يوم الفتحِ، وبَقِيَ صفوانُ حتى شَهِدَ حُنيناً والطائفَ وهو كافرٌ، ثم أسلم، فلم يُفرِّق النبيُّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأتُه بذلك النكاحِ. قال ابن عبد البر: شهرةُ هذا الحديثِ أقوى مِن

(١) ٢/٥٤٣.

فإن أسلمَ الثاني قبلَه؛ فعلى نكاحِهما، وإلا تبيَّنَّا فسخَه منذُ أسلمَ الأولُ.

فلو وَطئَ ولم يُسلِم الثاني فيها؛ فلها مهرُ مثلها. وإن أسلم؛ فلا.

وإن أسلمتْ قبلَه؛ فلها نفقةُ العدَّةِ، ولو لم يُسلمْ. وإن أسلمَ قبلها؛ فلا.

٦٣/٣

إسنادِه(١). وقال ابن شُبْرُمةَ: كان الناسُ/ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلِمُ الرجلُ قبْل المرأةِ، والمرأةُ قبْل الرجلِ، فأيُّهما أسلم قبْل انقضاءِ عِدَّةِ المرأةِ، فهي امرأتُه، فإن أسلم بعد العدَّةِ، فلا نكاحَ بينهما(٢). وهذا بخلافِ ما قبْل الدخولِ، فإنَّه لا عِدَّةَ عليها، فتَتعجَّلُ البينونةُ، كالمطلَّقة.

(**فإن أسلم الثاني**) أي: المتأخِّرُ، (**قبْله**) أي: قبْل انقضاءِ العِدَّةِ، (**فـ**) هما (**على نكاحِهما**) لما سبقَ، (**وإلا**) يُسلم الثاني قبْل انقضاءِ العِدَّةِ، (**تبيَّنَّا فسخَه**) أي: النكاحِ، (**منذ أسلم الأوَّلُ**) منهما، لاختلافِ الدينِ، ولا تَحتاجُ إلى عِدَّةٍ ثانيةٍ.

(**فلو وَطِئَ**) الزوجُ زوجتَه قبْل انقضاءِ عِدَّتِها، وقد أسلم أحدُهما، (**ولم يُسلم الثاني فيها**) أي: العِدَّة، وظاهرُه: ولو مات أحدُهما فيها، (**فلها مهرُ مِثْلها**) لتبيُّن أنَّه وطِئَها بعد البينونةِ. (**وإن أسلم**) الثاني قبْل انقضاءِ العِدَّةِ، وبعْد الوطءِ، (**فلا**) مهرَ عليه؛ لأنَّه وَطِئها في نكاحِه، فلم يكن عليه شيءٌ.

(**وإن أسلمت قَبْله، فلها نفقةُ العِدَّةِ، ولو لم يُسلم**) لتمكُّنه من الاستمتاعِ بها، وإبقاءِ نكاحِها بإسلامِه في عِدَّتها، أشبهت الرجعيَّةَ لإمكان تلافيه نكاحَها بإسلامِه. (**وإن أسلم قبْلها، فلا**) نفقةَ لها للعِدَّة؛ لأنَّه لا سبيلَ له لتلافي نكاحِها، فأشبهت البائنَ، وسواءٌ أسلمت بَعْدُ، أو لم تُسلم، لكن إن كانت حاملاً وجبتِ النفقةُ للحَمْل، كالبائنِ.

(١) التمهيد ١٩/١٢.

(٢) إرواء الغليل ٣٣٨/٦-٣٣٩.

منتهى الإرادات

وإن اختلفا في السابقِ، أو جُهل الأمرُ؛ فقولُها، ولها النفقةُ. ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجرَ إلينا بذمَّةٍ مؤبَّدةٍ، أو مسلماً، أو مسلمةً، والآخَرُ بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

شرح منصور

(**وإن اختلفا**) أي: الزوجان (**في السابقِ**) منهما بالإسلامِ، بأن قال الزوجُ: أسلمتُ قَبْلَكِ، فلا نفقةَ لكِ، وقالت: بل أسلمتُ قَبْلَه، فليَ النفقةُ، فقولُها، ولها النفقةُ. (**أو جُهل الأمرُ**) بأن جهل السبقُ، أو عُلم وجُهل السابقُ منهما، (**فقولُها**) [1]في السبق[1]، (**ولها النفقةُ**) لأنَّ الأصلَ وجوبُها. وإن اتفقا على تأخُّر إسلامِها، وقالت: أَسلمتُ في العِدَّة، وقال: بل بعْدَها، فقولُه؛ لإقرارِه على نفسِه بفسْخِ النكاحِ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ إسلامِها في العِدَّة، وكذا يُقبَل قولُه في عكسِها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ، وكذا لو قال: أَسلمْتِ بعد شهرَيْن مِن إسلامي، فلا نفقةَ لك فيهما. وقالت: بعْد شهرٍ، فقولُه؛ استصحاباً للأصلِ.

(**ويجبُ الصداقُ بكلِّ حالٍ**) لاستقرارِه بالدخولِ، وسواءٌ كانا بدارِ الإسلامِ، أو دارِ الحربِ، أو أحدُهما في دارِ الإسلامِ، والآخرُ بدارِ الحربِ؛ لأنَّ أمَّ حكيمٍ أسلمت بمكَّةَ، وزوجُها عكرمةُ قد هربَ إلى اليمنِ، ثم أسلم[2]، وأُقِرَّا على النكاحِ مع اختلافِ الدين والدار. فلو تزوَّج مسلمٌ بدار الإسلامِ كتابيَّةً بدارِ الحربِ، صحَّ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

٦٤/٣

(**ومَن هاجَر إلينا بذمَّةٍ مؤبَّدةٍ**) مِن الزوجَيْن، والآخرُ بدارِ/ الحربِ، لم يَنفسخ. (**أو**) هاجَر إلينا الزوجُ (**مسلماً، أو**) هاجرت إلينا الزوجةُ (**مسلمةً، والآخرُ**) منهما (**بدارِ الحربِ، لم ينفسخ**) نكاحُهما بالهجرةِ؛ لما تقدَّم، خلافاً لأبي حنيفة.

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/١٨٧.

فصل

وإن أسلم وتحتَه أكثرُ من أربعٍ، فأسلَمْنَ، أو كُنَّ كتابيَّاتٍ؛ اختار - ولو مُحْرِماً - أربعاً منهن، ولو من ميِّتاتٍ، إن كان مكلَّفاً. وإلا، وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّفَ.

وَيعتزلُ المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ .....

شرح منصور

(**وإن أسلم**) كافرٌ، (**وتحتَه أكثرُ مِن أربعٍ**) نسوةٍ، (**فأسلمْنَ**) في عدَّتِهن، (**أو كنَّ كتابيَّاتٍ**) أو كان بعضُهن كتابيَّاتٍ، وبعضُهن غيرَهنَّ، فأسلمْنَ في عدَّتهن، لم يكن له إمساكُهنَّ كلَّهنَّ بغيرِ خلافٍ، (**اختار، ولو**) كان (**مُحْرِماً، أربعاً منهنَّ، ولو من ميِّتاتٍ**) لأن الاختيارَ استدامةٌ للنكاحِ وتعيينٌ للمنكوحةِ، فصحَّ مِن المُحْرِمِ، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ، والاعتبارُ في الاختيارِ بوقتِ ثبوتِه، فلذلك صحَّ أن يختارَ من الميِّتات؛ لأنهنَّ كنَّ أحياءً وقتَه، (**إن كان**) الزوجُ (**مكلَّفاً، وإلا**) يكن الزوجُ مكلَّفاً، (**وُقِفَ الأمرُ حتى يُكلَّف**) فيختارَ منهنَّ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّف لا حُكم لقولِه، ولا يَختارُ عنه وليُّه؛ لأنَّه حقٌّ[1] يتعلَّق بالشهوةِ، فلا يقومُ غيرُه فيه مَقامَه، وسواءٌ تزوَّجهنَّ في عقد أو عقودٍ، وسواءٌ اختار الأوائلَ أو الأواخرَ. نصًّا، لما روى قيس بنُ الحارثِ، قال: أسلمتُ وتحتي ثمانِ نسوةٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال: اخْتَر منهنَّ أربعاً. رواه أحمد، وأبو داود[2]. وعن محمدِ بنِ سُويدٍ الثقفي: أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسلم وتحته عشْرُ نسوةٍ، فأسلمْنَ معه، فأمرَه النبيُّ ﷺ أن يختارَ منهنَّ أربعاً. رواه الترمذي، ورواه مالكٌ في «الموطأ» عن الزهري مرسَلاً[3].

(**ويَعتزِلُ**) وجوباً (**المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ**) إن كانت

---

(١) في (م): «حتى».

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده» ولم يعزه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٦٩، وحسَّنه في «الإرواء» ٦/٢٩٥-٢٩٦ ولم يعزه إلى الإمام أحمد،وهو عند أبي داود في «سننه» (٢٢٤١).

(٣) مالك في «الموطأ» ٢/٥٨٦، والترمذي (١١٢٨).

وأوَّلُها من حينِ اختيارِه، أو يَمُتْنَ.

وإن أسلَم بعضُهنّ، وليس الباقي كتابيَّاتٍ؛ مَلَك إمساكاً وفسخاً في مسلِمةٍ خاصةً.

وله تعجيلُ إمساكٍ مطلقاً، وتأخيرُه .....

المفارَقاتُ[1] أربعاً فأكثرَ، وإلا اعتزلَ مِن المختاراتِ[2] بعددهنَّ؛ لئلا يَجمع ماءَه في رحمٍ أكثرِ مِن أربعِ نسوةٍ، فإن كنَّ خمساً، ففارَق إحداهنَّ، فله وطءُ ثلاثٍ مِن المختاراتِ، ولا يَطَأُ الرابعةَ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقةِ، وإن كنَّ ستًّا، وفارقَ اثنتين، اعتزلَ اثنتين مِن المختارَاتِ، وإن كنَّ سبعاً، ففارق ثلاثاً، اعتزلَ مِن المختارَاتِ ثلاثاً، وإن كنَّ ثمانياً اعتزلَ المختاراتِ، وكلَّما انقضت عدَّة واحدةٍ مِن المفارَقاتِ، فله وطءُ واحدةٍ مِن المختارَاتِ. وإن تزوَّج أختين فدخلَ بهما، ثم أسلم، وأسلمتا في العِدَّة، فاختار إحداهما، لم يَطأْها حتى تنقضيَ عدَّةُ أختِها؛ لئلا يَطَأَ إحدى الأختَيْن في عدَّة أختِها.

(**وأوَّلُها**) أي: العِدَّة (**مِن حينِ اختيارِه**) للمختارَاتِ؛ لأنَّه وقتُ فرقةِ المفارَقاتِ، (**أو يَمُتْنَ**) عطفٌ على (**تنقضي**) أي: يجبُ عليه أن يعتزلَ المختارَاتِ حتى تنقضيَ عدَّة المفارَقاتِ، أو يَمُتْنَ.

٦٥/٣ (**وإن أسلم بعضهنَّ**) أي: الزوجاتِ الزائداتِ على أربعٍ/ (**وليس الباقي**) أي: المتخلِّف عن الإسلام منهنَّ (**كتابيَّاتٍ، مَلَكَ إمساكاً وفسخاً في مسلمةٍ**) مِن الزوجاتِ إن زِدْنَ على أربعٍ، (**خاصَّةً**) فلا يختارُ ممن لم يُسلمْنَ.

(**وله**) أي: لمن أسلم وتحته أكثرُ مِن أربعٍ، فأسلم منهنَّ خمسٌ فأكثرُ، (**تعجيلُ إمساكٍ مطلقاً**) بأن يختارَ أربعاً ممن أسلمَ، (و) له (**تأخيرُه**) أي: الاختيارِ

(١) في (س): «المختارات».

(٢) في (س): «المفارقات».

حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ، أو يُسلِمْنَ.

فإن لم يُسلِمْنَ، أو أسلَمْنَ وقد اختار أربعاً؛ فعدَّتُهن منذُ أسلم.

فإن لم يَختَرْ؛ أُجبِر بحبسٍ، ثم تعزيرٍ، وعليه نفقتُهنَّ إلى أن يَختار.

ويَكفي : أمسكتُ هؤلاءِ، أو تركتُ هؤلاءِ، أو اخترتُ هذه لفسخٍ، أو لإمساكٍ ونحوِه.

ويحصُل اختيارٌ بوطءٍ أو طلاقٍ، .....

(**حتى تنقضيَ عدَّةُ البقيةِ، أو يُسلمْنَ**) فإن مات اللاتي أسلمْنَ، ثم أسلم الباقياتُ، فله الاختيارُ منهنَّ ومِن الميِّتاتِ، كما تقدَّم؛ لأنَّه ليس بعقدٍ، وإنما هو تصحيحٌ للعقدِ الأوَّلِ فيهنَّ.

(**فإن لم يُسلمْنَ**) أي: الباقياتُ، (**أو أسلمْنَ، وقد اختار أربعاً**) ممن أسلمْنَ أوَّلاً، (**فعدَّتُهنَّ منذ أسلم**) لأنَّ الإسلامَ سببُ منعِ استدامةِ نكاحِها، وإنما كانت مبهمةً قبْل الاختيارِ؛ إذ ليست إحداهنَّ أَوْلى بالفسخِ مِن غيرِها، فبالاختيارِ تعيَّنتْ، والعِدَّةُ مِن حين السببِ.

(**فإن لم يَختَر**) مَن أسلم وتحته أكثرُ مِن أربعٍ، (**أُجبِر**) على الاختيارِ (**بحبسٍ، ثم تعزيرٍ**) [1]إن أصرَّ على الحبْس؛ ليختارَ؛ لأنَّه حقٌّ عليه، فأُجبِر على الخروجِ منه إذا امتنعَ كسائر الحقوق. (**و**) يجب (**عليه نفقتُهنَّ**) جميعاً (**إلى أن يختارَ**)[1] منهنَّ أربعاً؛ لوجوبِ نفقةِ زوجاتِه عليه، وقبْل الاختيارِ لم تتعيَّن زوجاتُه مِن غيرِهنَّ بتفريطِه، وليست إحداهنَّ أَوْلى بالنفقةِ مِن الأُخرى.

(**ويكفي**) في اختيارِ قولُه: (**أمسكتُ هؤلاء، أو تَركتُ هؤلاءِ**) أو اخترتُ هذه (**لفسخٍ**) أو اخترتُ هذه (**لإمساكٍ ونحوِه**) كأبقيتُ هذه، وباعدتُ هذه.

(**ويَحصلُ اختيارٌ بوطءٍ، أو طلاقٍ**) لأنَّهما لا يكونان إلا في زوجةٍ،

(١-١) ليست في(ز).

لا بظِهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئَ الكلَّ؛ تعيَّن الأولُ.

وإن طلَّق الكلَّ ثلاثاً؛ أُخرِج أربعٌ بقرعةٍ، وله نكاحُ البواقي.

والمهرُ لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيار، إن كان دخَل بها. وإلا فلا.

ولا يصحُّ تعليقُ اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخُ نكاحِ مسلمةٍ، لم يتقدَّمْها إسلامُ أربعٍ.

شرح منصور

و(لا) يحصُل اختيارٌ (**بظِهارٍ، أو إيلاءٍ**) لأنَّهما كما يدلاَّن على التصرُّفِ في المنكوحَةِ يدلاَّنِ على اختيارِ تَرْكِها، فيتعارضُ الاختيارُ وعدمُه، فلا يَثبتُ واحدٌ منهما.

(**وإن وَطئَ الكُلَّ**) قبْل الاختيارِ بالقول، (**تعيَّن الأوَّلُ**) أي: الأربعُ الموطوآتُ منهنَّ أوَّلاً للإمساكِ، وما بعدهنَّ للتَّرْكِ.

(**وإن طلَّق الكُلَّ ثلاثاً، أُخرِجَ**) منهنَّ (**أربعٌ بقرعةٍ**) فكنَّ المختاراتِ، فيقعُ بهنَّ الطلاقُ؛ لأنَّه لا يملكُه في أكثرَ مِن أربعٍ، (**وله نكاحُ البواقي**) بعد انقضاءِ عدَّة المخرَجاتِ بقُرعةٍ؛ لأنَّ الطلاقَ لم يَقع بهنَّ.

(**والمهرُ**) واجبٌ (**لمن انفسخَ نكاحُها بالاختيارِ، إن كان دَخل بها**) لاستقرارِه بالدخولِ كالدين. (**وإلا**) يكن دخَل بها، (**فلا**) مهرَ لها. لتبيُّن أنَّ الفرقةَ وَقعتْ بإسلامِهم جميعاً، كفسخِ النكاحِ لعيبِ أحدِ الزوجَيْن، ولأنَّه نكاحٌ لا يُقَرُّ عليه في الإسلامِ، فكأنَّه لم يُوجد، كالمجوسيِّ يتزوَّج أختَه، ثم يُسلمانِ قبْل الدخولِ.

٦٦/٣

(**ولا يصحُّ تعليقُ/ اختيارٍ بشَرْطٍ**) كقولِه: مَن دَخلتِ الدارَ، فقد اخترتُها. (**ولا**) يصحُّ (**فسخُ نكاحِ مسلمةٍ، لم يتقدَّمْها**) أي: حالةَ الفسْخِ. وفي «المحرر»[1] : لم يتقدَّمْه، أي: الفسخ. (**إسلامُ أربعٍ**) سواها، وليس فيهنَّ

---

(١) ٢/٢٨ - ٣٠.

وإن مات قبل اختيارٍ؛ فعلى الجميعِ أطولُ الأمرَيْن؛ من عدَّةِ وفاةٍ، أو ثلاثةِ قُروءٍ. ويَرِثُ منه أربعٌ بقُرعةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ؛ اختارَ منهما واحدةً.

أربعُ كتابيَّاتٍ؛ لأنَّ الفسْخَ إنما يكون فيما زاد على الأربعِ إلا أن يُريد بالفسخِ الطلاقَ، فيقعُ؛ لأنَّه كنايةٌ[1]. وإن اختارَ إحداهنَّ قبْل إسلامِها، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس بوقت اختيارٍ، وإن فسَخ نكاحَها، لم ينفسِخ؛ لأنَّه لما لم يَجز الاختيارُ لم يَجز الفسخُ.

(**وإن مات**) مَن أسلم وتحته أكثرُ من أربعٍ، (**قبْل اختيارٍ**) أربعٍ منهنَّ، (**فعلى الجميعِ**) ممن أسلمْنَ مِن نسائِه، (**أطولُ الأمرَيْن، مِن عدَّة وفاةٍ أو ثلاثةِ قروءٍ**) إن كنَّ ممَّن يَحِضْنَ، لتنقضيَ العِدَّةُ بيقين؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يحتمل أن تكون مختارَةً، أو مفارَقةً، وعدَّةُ المختارَةِ للوفاةِ [2]أربعة أشهر وعشرة أيام[2]، وعدَّةُ المفارَقةِ ثلاثةُ قروءٍ، فوجب أطولُهنَّ احتياطاً، وتعتدُّ حاملٌ بوَضْعه، وصغيرةٌ وآيسَةٌ لوفاةٍ؛ لأنَّها أطولُ. (**ويَرِثُ منه**) أي: الميتِ (**أربعٌ**) ممَّن أسلم عليهنَّ وأسلمْن، (**بقُرعةٍ**) كما لو مات عن نسوةٍ نكاحُ بعضهنَّ فاسدٌ وجُهل.

(**وإن أسلم**) كافرٌ (**وتحته أختان**) أو امرأةٌ وعمَّتُها ونحوُه، فأسلمتا معه، أو في العِدَّة إن دخل بهما، أو لم تُسلما وهما كتابيَّتان، (**اختارَ منهما واحدةً**) لما روى الضحاكُ بنُ فيروزَ، عن أبيه، قال: أسلمْتُ وعندي امرأتانِ أُختان، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أُطلِّق أحداهُما. رواه الخمسة[3]، وفي لفظِ الترمذيِّ: «اختر أيتهما شئت» . ولأنَّ المُبقاةَ يجوز له ابتداءُ نكاحِها، فجاز له استدامته، كغيرِها، ولأنَّ أنكحةَ الكفارِ صحيحةٌ، وإنما حَرُمَ الجمْعُ، وقد أزاله.

---

(١) في (م): «كتابة» .

(٢-٢) زيادن من (م).

(٣) أحمد في «مسنده» (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، ولم نجده عند النسائي.

وإن كانتا أمًّا وبنتاً؛ فسد نكاحُهما، إن كان دخَل بالأمِّ.

وإلا، فنكاحُها وحدَها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمْن معه أو في العدَّةِ مطلقاً؛ اختارَ، إنْ جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهن، .....

شرح منصور

ولا مهرَ للمفارَقةِ منها قبْل الدخولِ؛ لما تقدَّم فيما زاد عن أربعٍ، ولأنَّ النكاحَ ارتفعَ مِن أصلِه؛ لأنَّه ممنوعٌ مِن ابتدائِه، فوجودُه كعدمِه.

(**وإن كانتا**) أي: مَن أسلم كافرٌ عليهما، (**أمًّا وبنتاً**) وأسلمتا، أو إحداهُما، أو كانتا كتابيَّتَيْن، (**فسد نكاحُهما، إن كان دخل بالأمِّ**) أمَّا الأمُّ؛ فلقولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣] وهذه أمُّ زوجتِه فتَدخُل في عمومِها، ولأنَّه لو تزوَّج البنتَ وحدَها، ثم طلَّقَها، حَرُمتْ عليه أمُّها إذا أسلم، فإذا لم يطلِّقها وتمسَّك بنكاحِها، مِن بابِ أوْلى، وأمَّا البنتُ؛ فلأنَّها ربيبةٌ دَخل بأمِّها، وحكاه ابن المنذر إجماعاً[1].

(**وإلا**) يَكن دَخل بالأمِّ، (**فنكاحُها**) أي: الأمِّ يَفسُد (**وحدَها**) لتحريمِها بمجرَّد العقْدِ على بنتها على التأبيدِ، فلم يُمكن اختيارُها، والبنتُ لا تَحرُم قبْل الدخولِ بأمِّها، فتعيَّن النكاحُ فيها[2]، بخلافِ الأختَيْن.

٦٧/٣ /(**وإن أسلم**) حرٌّ (**وتحته**) زوجاتٌ (**إماءٌ**) أكثر مِن أربعٍ، (**فأسلمْنَ معه**) قبل الدخولِ بهنَّ، (**أو**) بعْدَه، أو أسلمْنَ (**في العِدَّةِ**) إن كان دَخل أو خلا بهنَّ، (**مطلقاً**) أي: سواءٌ أسلمْنَ قبْله أو بعده؛ لأنَّ العِدَّةَ حيث وَجبت لم تُشترط المعيَّةُ في الإسلامِ، (**اختار**) منهنَّ (**إن جاز له نكاحُهنَّ**) أي: الإماءِ بأن كان عادمَ الطَّوْلِ، خائفَ العنتِ، (**وقت اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهنَّ**) تنزيلاً له منزلةَ

---

(١) الإجماع ص ١٠٤.

(٢) ليست في (ز).

وإلا، فسد.

فإن كانَ موسراً، فلم يُسلِمْن حتى أعسَر، أو أسلمتْ إحداهن بعدَه، ثم عَتَقت، ثم أسلَم البواقي؛ فله الاختيارُ.

وإن عَتَقتْ، ثم أسلَمتْ، ثم أسلَمْنَ، أو عَتَقتْ، ثم أسلمن، ثمَّ أسلَمتْ، أو عَتَقتْ بين إسلامِه وإسلامِها؛ تعيَّنت الأُولى، إن كانت تُعِفُّه.

ابتداءِ العقدِ، فيختارُ منهنَّ واحدةً، إن كانت تعفُّه، فإن لم تعفُّه، اختارَ مَن يعفُّه منهنَّ إلى أربع.

(وإلا) يجَز له نكاحُهنَّ، وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهنَّ **(فسَدَ)** نكاحُهنَّ؛ لأنَّهم لو كانوا جميعاً مسلمين، لم يَجز ابتداءُ نكاحِ واحدةٍ منهنَّ، فكذا استدامتُه.

(فإن كان) زوجُ الإماءِ **(موسِراً)** قبْل إسلامِهنَّ، **(فلم يُسلمْنَ حتى أعسر)** فله الاختيارُ حيث خاف العنتَ، اعتباراً بوقتِ اجتماعِ إسلامِهنَّ بإسلامِه. ولو أسلم معسِراً، فلم يُسلمْنَ حتى أيسر، فليس له الاختيارُ؛ لما تقدَّم. **(أو أسلمتْ إحداهنَّ بعدَه، ثم عَتقت، ثم أسلم البواقي، فله الاختيارُ)** منهنَّ، اعتباراً بحالةِ الاختيارِ، وهي حالة اجتماعِهم على الإسلامِ، وقد كانت عند اجتماعِ إسلامِها بإسلامِه أمةً.

(وإن عَتقت) إحداهنَّ، **(ثم أسلمتْ، ثم أسلمْنَ)** أي: البواقي، تعيَّنت الأولى إن كانت تعفُّه؛ لأنَّ تحته حرَّة عند اجتماعِهما على الإسلامِ. **(أو عَتقت)** واحدةٌ مِن الإماءِ، **(ثم أسلمْنَ)** أي: البواقي، **(ثم أسلمت)** العتيقةُ، تعيَّنت إن كانت تعفُّه؛ لما تقدَّم. **(أو عَتقت بين إسلامِه وإسلامِها)** كأن أسلم، ثم عَتقت، ثم أسلمَتْ، ثم أسلم البواقي، **(تعيَّنت الأولى إن كانت تعفُّه)** وانفسخَ نكاحُ البواقي؛ لأنَّهنَّ لا يصحُّ نكاحُهنَّ إلا مع الحاجةِ، وهي

وإنْ أسلمَ وتحتَه حرَّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرّةُ في عدَّتِها قبلَهن أو بعدَهن؛ انفسخ نكاحُهن، وتعيَّنت الحرَّةُ، إن كانت تُعِفُّه.

هذا، إن لم تعتِقْن ثم يُسلِمنْ في العدَّةِ، فإن وُجِد ذلك، فكالحرائرِ.

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأسلَمْن معه أو في العدَّةِ، ثم عَتَق، أَوْ لا، اختار ثِنْتَيْن.

عَدمُ الطَّولِ وخوفُ العنتِ، وذلك غيرُ موجودٍ هنا؛ لحصولِ العِفَّةِ بالحرَّةِ. وإن عتقت إحداهنَّ بعد إسلامِه وإسلامِها، لم يؤثِّر، كما تقدَّم.

(وإن أسلم) حرٌّ **(وتحته حرَّةٌ وإماءٌ، فأسلمت الحرَّةُ في عِدَّتها قبْلَهن أو بعْدَهنَّ، انفسخَ نكاحُهنَّ، وتعيَّنت الحرَّةُ إن كانت تعفه)**؛ لفقدِ شرْط نكاحِ الإماءِ إذن.

(هذا إن لم يَعتِقْنَ، ثم يُسلمْنَ في العِدَّة) إن كان دَخل بهنَّ، **(فإن وُجد ذلك فـ)** ـهنَّ **(كالحرائرِ)** فله أن يختارَ منهنَّ أربعاً. وإن أسلمت الحرَّةُ في عِدَّتها دون الإماءِ، ثبت نكاحُها، وانفسخَ نكاحُ الإماءِ. وعِدَّتهنَّ منذ أسلم الأول. وإن أَسلم الإماءُ دون الحرَّةِ، وانقضَتْ عدَّتُها، بانت باختلافِ الدينِ. وله أن يختارَ مِن الإماءِ مَن يعفه بشَرْطه، وليس له أن/ يختارَ مِن الإماءِ قبْل ٦٨/٣
انقضاءِ عدَّة الحرَّةِ؛ لأنَّا لا نعلمُ أنَّها لا تُسلِمُ في عدَّتِها. وإن طلَّق الحرَّةَ ثلاثاً في عدَّتها، ثم لم تُسلم فيها، لم يقع الطلاقُ. لتبيُّن انفساخِ النكاحِ باختلافِ الدينِ. وإن أَسلمتْ في عدَّتِها، بَانَ أنَّ نكاحَها كان ثابتاً، ووقع فيه الطلاقُ.

(وإن أسلم عبدٌ وتحته إماءٌ، فأسلمْنَ معه) مطلقاً، **(أو)** أسلمْنَ **(في العِدَّة)** وكان دَخل، أو خلا بهنَّ **(ثم عَتق، أوْ لا)** أي: أو لم يَعتق، **(اختار)** منهنَّ **(ثِنتَيْن)** لأن السببَ الموجبَ لفسخِ نكاحِ الزائدِ على الثنتَيْن قائمٌ، وهو كونُهم مسلمِين في حالِ رقِّه، وهذا موجودٌ لا يَزول بعتقِه بعد ذلك.

وإن أسلَم وعَتَق ثم أسلَمْن. أو أسلَمْنَ، ثم عَتَقَ، ثم أسلمَ، اختارَ أربعاً بشرطِه.

ولو كانَ تحتَه حرائرُ، فأسلَمْن معه؛ لم يكن لهنَّ خيارُ الفسخِ.

ولو أسلمتْ من تزوَّجتْ باثنَيْن في عقدٍ؛ لم يكن لها أن تختارَ أحدَهما، ولو أسلموا معاً.

فصل

وإن ارتدَّ أحدُ الزوجَيْن، أو هما معاً، قبلَ الدخولِ؛ انفسخ النكاحُ. ولها نصفُ المهرِ، إن سبَقها، أو ارتدَّ وحدَه.

(وإن أسلم) عبدٌ، **(وعَتق، ثم أَسلمْنَ، أو أَسلمْنَ، ثم عَتق، ثم أسلم، اختار)** منهنَّ **(أربعاً بشرْطه)** وهو عدمُ الطَّوْلِ وخَوْفُ العنتِ وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهنَّ؛ لأنَّه حرٌّ إذ ذاك، ويجوز له ابتداءُ نكاحهنَّ، فجاز له بقاؤه.

(ولو كان تحته) أي: العبدِ **(حرائرُ، فأسلمْنَ معه، لم يكن لهنَّ خيارُ الفسخِ)** لرضاهنَّ به عبداً كافراً، فعبدٌ مسلمٌ أوْلى.

(ولو أسلمَتْ مَن تزوَّجتْ باثنَيْن في عقدٍ، لم يكن لها أن تختارَ أحدَهما، ولو أسلموا معاً) لأنَّ ذلك ليس سائغاً عند أحدٍ مِن أهلِ الأديانِ، ولأنَّ المرأةَ ليس لها اختيارُ النكاحِ وفسْخُه، بخلافِ الرجلِ.

(وإن ارتدَّ أحدُ الزوجَيْن، أو هما) أي: الزوجان، **(معاً قبل الدخول، انفسخَ النكاحُ)** في قولِ عامَّةِ أهلِ العلم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقولِه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأنَّ الارتدادَ اختلافُ دينٍ وقَع قبْل الدخولِ، فأوجب فسخَ النكاحِ، كإسلامِها تحت كافرٍ. **(ولها)** أي: الزوجةِ، **(نصفُ المهرِ إن سبَقَها)** بالرِّدَّة، **(أو ارتدَّ)** الزوجُ **(وحدَه)** دونَها؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِه،

وتَقِفُ فُرقةٌ بعدَ دخولٍ على انقضاءِ عدَّةٍ.

وتسقُط نفقةُ العدَّةِ، برِدَّتِها وحدَها.

وإن لم يَعُدْ، فوَطئَها فيها، أو طلَّق؛ وجبَ المهرُ، ولم يقعْ طلاقٌ.

وإن انتَقلا، أو أحدُهما إلى دِينٍ لا يُقَرُّ عليه، أو تَمَجَّسَ كتابيٌّ تحتَه كتابيَّةٌ، أو تَمَجَّسَتْ دونَه؛ فكرِدَّةٍ.

أشبه الطلاقَ، فإن سبَقَت هي بالرِّدَّةِ، أو ارتدَّت وحْدَها قبْل الدخول، فلا مهرَ لها؛ لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِها، كما لو أرضعت مَن ينفسخُ به نكاحُها.

(**وتَقِفُ فُرقةٌ**) بردَّةٍ، (**بعدَ دُخولٍ على انقضاءِ عِدَّةٍ**) لأنَّ الرِّدَّةَ اختلافُ دينٍ بعدَ الإصابةِ، فلا يُوجب فسْخَه في الحالِ، كإسلامِ كافرةٍ تحت كافرٍ.

(**وتَسقطُ نفقةُ العِدَّةِ بردَّتِها وحْدَها**) لأنَّه لا سبيلَ للزوجِ إلى تلافي نكاحِها، فلم تكن لها نفقةٌ، كما بعد العِدَّة، فإن كان هو المرتدَّ، فلها نفقةُ العِدَّة. لتمكُّنه مِن تلافي نكاحِها بعودِه إلى الإسلامِ، وكذا إن ارتدَّا معاً؛ لأنَّ المانعَ لم يتمحَّض مِن جهتِها.

٦٩/٣ (**وإن لم يَعُدْ مَن**) ارتدَّ منهما في العِدَّة إلى الإسلامِ، (**فوطِئَها فيها، أو طلَّق،/ وَجب المهرُ**) بوَطئِها في العِدَّةِ، (**ولم يَقع طلاقٌ**) لتبيُّن وقوعِ الفرقةِ من اختلافِ الدينِ، فالوطءُ والطلاقُ في غيرِ زوجةٍ، ولا حدَّ بهذا الوطءِ لشُبهةِ النكاحِ.

(**وإن انتقلا**) أي: الزوجان، (**أو**) انتقلَ (**أحدُهما إلى دينٍ لا يُقَرُّ عليه**) كاليهوديِّ يتنصَّرُ أو عكسه، فردَّةٌ. (**أو تمجَّس كتابيٌّ تحته كتابيَّةٌ**) فكردَّةٍ، فإن كان تحته مجوسيَّةٌ، فعلى نكاحِهما. (**أو تمجَّست**) الكتابيَّةُ (**دونَه**) أي: دونَ زوجِها الكتابيِّ، أو تمجَّست تحت مسلمٍ، (**فكردَّةٍ**) إن كان قبْل الدخولِ، انفسخَ النكاحُ في الحالِ، وإن كان بعْدَه، وُقفَ على العِدَّةِ؛ لأنه لا يُقَرُّ عليه، أشبه الردَّةَ.